جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
القانون الخاص
القسـم المدني

حقوق الشخص الثالث عن الالتزامات الناشئة عن العقد

-دراسة مقارنة-

رسالة تقدم بها الطالب

محمد عباس احمد البياتي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهو جزء من متطلبات نيل درجة

الماجستير في القانون المدني / الخاص

بإشراف

استاذ القانون المدني المساعد

الدكتور: عبد الرزاق أحمد محمد

١٤٤٤ هـ --------- ٢٠٢٣ م

((الاهداء))

الى روح والدي

الى روح والدتي

الى اسرتي

((شكر وعرفان))

في بداية القول، الشكر والحمد لله جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل في اكمال هذا العمل المتواضع ، والكمال لله وحده.

بعد الحمد والثناء على من يستحق . والصلاة والسلام على نبي الرحمة ومنهل علم الاولين والاخرين وآله الطيبين الطاهرين.

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشّكر والعرفان الى من اجهدتهم معي في هذا البحث، اسرتي.

والشكر موصول الى مــن نهلت مــن وافر علمه وصــدق نصــحه استاذي ومشرفي الدكتــور (ا.م.د. عبد الرزاق احمد محمد) الذي لولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم عملي هذا بالشكل الذي قدمته ، وجل الشكر إلى اساتذتي الذين تتلمذت على ايديهم في المرحلة الاولى من دراسة الماجستير في معهد العلمين للدراسات العليا، كما اشكر وادين بالعرفان لكل كادر هذه المؤسسة العريقة ، سائلا المولى أن يمن على الجميع بالخير ودوام التوفيق.

الباحث

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقـدمـــة	٨ــــ١٤
الفصل الأول: ماهية الشخص الثالث وصلته بالعقد	١٥ــــ١٦
المبحث الأول: مفهوم الشخص الثالث	١٧ــــ١٨
المطلب الأول: التعريف بالشخص الثالث وفقها للمذهب التقليدي	١٩
الفرع الأول: تحديد تعريف الشخص الثالث على اعتبار إن العقد واقعة اجتماعية	٢٠ــــ٢٥
الفرع الثاني: تحديد تعريف الشخص الثالث على اعتبار إن العقد تصرفاً قانونياً	٢٦ــــ٣٠
المطلب الثاني: التعريف بالشخص الثالث وفقاً للمذهب الحديث وصلته باطراف العقد	٣١
الفرع الأول: مفهوم الطرف ومعيار تحديده وفق النظرية التقليدية	٣٢ــــ٣٦
الفرع الثاني: مفهوم الطرف ومعيار تحديده وفق النظرية الحديثة	٣٧ــــ٤٦
المبحث الثاني: صور تدخل الشخص الثالث في العقد	٤٧
المطلب الأول: صور للشخص الثالث باعتباره خلفاً في العقد	٤٨
الفرع الأول: الخلف العام	٤٩ــــ٥٣
الفرع الثاني: الخلف الخاص	٥٤ــــ٥٨
المطلب الثاني: صور للشخص الثالث لا يعد فيها خلفاً في العقد	٥٩
الفرع الأول: الدائنون العاديون	٦٠ــــ٦٤
الفرع الثاني: الغير الأجنبي	٦٥ــــ٧٣
الفصل الثاني: حقوق الشخص الثالث المرتبطة بالعقد وطرق المطالبة بها	٧٤
المبحث الاول: حقوق الشخص الثالث الناشئة عن العقد وطرق اكتسابها	٧٥
المطلب الأول: اكتساب الحق العقدي وقت نشوء العقد بالاتفاق على الاشتراط لمصلحة الغير	٧٦
الفرع الأول: مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير	٧٧ــــ٧٩
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير	٨٠ــــ٨٦
المطلب الثاني:اكتساب الحق العقدي وقت لاحق على نشوئه	٨٧

الفرع الأول: اكتساب الحق العقدي بالحلول القانوني	٨٨ــ٩٧
الفرع الثاني: اكتساب الحق بالحلول الاتفاقي	٩٨ــ١٠٣
المبحث الثاني: حق الشخص الثالث في الطعن على العقد	١٠٤
المطلب الأول: أثر زوال العقد بالنسبة للشخص الثالث	١٠٥ــ١٠٦
الفرع الأول: القاعدة العامة تأثر حقوق الشخص الثالث بأثر رجعي كأثر لزوال العقد	١٠٧ــ١١١١
الفرع الثاني: حماية المشرع لحقوق الشخص الثالث استثناء من تطبيق القواعد العامة	١١٢ــ١١٦
الفرع الثالث: التطبيقات التشريعية لحماية الشخص الثالث استثناء من الاثر الرجعي للعقد	١١٧ــ١٢٦
المطلب الثاني: حق الشخص الثالث في الطعن على آثار العقد	١٢٧
الفرع الأول: الطعن عن طريق الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة	١٢٨ــ١٣٧
الفرع الثاني: الطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف	١٣٨ــ١٤٨
الفرع الثالث: الطعن بدعوى صورية العقد	١٤٩ــ١٥٤
الخاتمة والتوصيات:	١٥٥ــ١٥٧
المصادر:	١٥٨ــ١٦٨

الملخص:

إن مبدأ نسبية أثر العقود يقتضي بعدم انصراف آثار العقد لغير عاقديه ، فالاصل في التصرفات وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقود إنها لاتولد آثارها غلا في دائرة اطراف العقد وحدهم، فمن لم ترتضي ارادته انصراف هذا الأثر إليه يبقى بمنأى عن هذا الاثر ، فلا يستفيد ولا يتضرر من العقد، إلا إذا خرجنا من نطاق نظرية التصرف القانوني إلى نطاق كون العقد واقعة اجتماعية ، ويفيد ذلك بأنه وعلى اعتبار إن العقد كواقعة اجتماعية يمكن أن تنشا عنه آثار غير مباشرة تمس اشخاصاً واطراف اخرى غير العاقدين، تنشا لهم حقوق أو تلقي على كاهلهم التزامات ، وهذا أمر لاشأن له بمبدأ نسبية أثر العقد بل هو يتعلق بنظرية الاحتجاج بالعقد ، ومن هنا يظهر الفرق بين آثار العقد على عاقديه وبين آثار العقد على غير عاقديه على اعتبار العقد واقعة اجتماعية يمكن للطرف الثالث عن العقد أن يحتج به أو يحتج عليه.ونتيجة لذلك اختلف الفقه والقضاء التقليدي عن الفقه والقضاء الحديث في تفسير مواد القانون المدني في فرنسا،

فالمفهوم التقليدي للمتعاقد أو الطرف في العقد يقتصر على من ساهم في تكوينه، إلا إنَ التطور الاقتصادي الكبير الذي شهده واقع التعامل في عصرنا الحالي أنشاء صور واشكال من التصرفات القانونية لم تكن معروفة في مجال العلاقات التعاقدية، فتوسع جانب التصرفات خلق نوع من التصرفات المترابطة كالبيوع المتعاقبة، أو خلق عقود تفرعت من العقد الاول كالتعاقد من الباطن، ففي حال اخلال اي طرف بالتزاماته التعاقدية في المجموعة العقدية يؤدي إلى الاضرار بالبقية وإن لم تربطهم علاقة عقدية مباشرة ، مما اولد للمتضرر حقوق توجب حمايتها، لذا توسعت نظرة الفقه لمفهوم المتعاقدين أو الطرف في العقد لتشمل اشخاصا اخرى كان الفقه يعدهم من الغير في العقد كما هو حال بقية المتعاقدين على ذات محل العقد، حيث اصبح وصف الطرف يطلق على كل من تربطه مع أحد طرفي العقد صلة أو مديونية أو تقرر له حق معين يتأثر بقيام العقد، مثله الخلف العام أو الخلف الخاص أو الدائنين. ونتيجة لذلك اعطى الفقه والقضاء الحديثين مفهوماً اوسع للشخص الثالث وخاصة عندما ظهرت نظرية المجموعة العقدية، التي حثت الفقهاء على طرح عدة اراء فقهيه بحثت في التوسع بمفهوم الطرف في العقد ومعايير تحديده، لتخرجة من مفهومه التقليدي الضيق الى المفهوم الحديث الواسع، حيث نادى انصار هذه النظرية بضرورة التوسع بمفهوم جديد لمصطلح (المتعاقد) وعدم قصره على من أسهم في تكوين العقد فحسب بل يجب أن يتسع ليشمل كل من أسهم في تنفيذ العقد حتى وإن لم يسهمْ في إبرامه، وذلك باعتباره طرفاً مستفيداً من العقد ويتأثر باحكامه، وبذلك اعطى اصحاب هذه الاتجاه معيار لتحديد مفهوم للارادة و للمصلحة اوسع مما كان عليه اصحاب الاتجاه التقليدي، أي على اعتبار إن جميع هؤلاء الاشخاص يمتد اليهم أو يطالهم أثر العقد الأصلي، وإن أي إخلال بالالتزامات التعاقدية من قبل

أي طرف سيؤثر على الأطراف الأخرى في المجموعة، مما استوجب تدخل المشرع لحماية من نشات لهم حقوق عقدية أو تضررت حقوقهم من عقد لم يسهموا في تنظيمه استثناء من الاصل. ونجد إن هذه الحقوق أو الالتزامات التي نشات للشخص الثالث أما تكون(وقت نشوء العقد) كاثر لتطبيق مبدا سلطان الارادة أي بتوجه ارادة طرفي العقد بالاتفاق على نشوء حق لشخص ثالث لم يسهم في تكوين الرابطة التعاقدية، وهذا ما يجد تطبيقه في الاشتراط لمصلحة الغير أو التعهد عن الغير الذي يعد استثناء لمبدأ نسبية العقد ، حيث يرتب العقد مباشرة حقاً لصالح شخص لم يسهم في تكوينه ولا ممثلا فيه أو يلقي على عاتقه التزام ما ، فتلحقه آثار من عقد هو اجنبي عنه أو تنشا في (وقت لاحق على نشوء وتكوين العقد) وذلك بحلوله شخصياً محل الطرف الدائن في العقد حلولا قانونيا مستنداً على بعض التطبيقات الواردة في النصوص القانونية العامة والخاصة ،كحلول الوارث محل مورثه أو الحلول بسبب ارتباط الديون أو حلول الشفيع محل المشتري في مركزه العقدي في مواجهة البائع في حقوقه، وغير ذلك من التطبيقات التي تمت الاشارة اليها في البحث، أو ان يكون الحلول اتفاقياً عن طريق اطراف الرابطة القانونية ، كالاتفاق على حوالة الدين أو حوالة الحق أو الوفاء بالحلول.

فكان اختيارنا لمصطلح الشخص الثالث للدلالة على كل من لم يسهمْ في ابرام عقد وتقرر له حقوق عقدية منه اجاز له القانون المطالبة بها. وحيث انه إذا تقرر بطلان أو فسخ عقد تقتضي هذه الحالة إعادة الحال إلى ما قبل التعاقد ومحو آثاره باثر رجعي، وهذا الأمر لا ينحسر تطبيقه فيما بين المتعاقدين بل يتعدى أثره ليطال كل العلاقات العقدية التي اجريت على محل العقد المبطل وذلك إن البطلان إذا تقرر كان حجة على الكافة، وهنا كان لزاماً على المشرع التدخل لحماية متلقي الحق حسن النية استثناء من قاعدة الاثر الرجعي للبطلان، رغم كونه شخص ثالث عن العقد الذي تقرر بطلانه. كما نجد المشرع قد نظم في نصوص القانون ما يعطي للشخص الثالث حق مطالبة مدين مدينه حال تراخي الاخير من المطالبة بحقوقه العقدية، فيحق له اقامة دعاوى يطالب فيها ابقاء ما كاد يخرج من ذمة مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة وهذه الدعاوى تدخل ضمن الوسائل الوقائية التي تقي الدائن من اهمال المدين في استعمال حقوقه او التراخي بالمطالبة بها، كما نظم المشرع حق الطعن بتصرفات مدينه مع الغير اذا اخلت بضمانه العام والحقت ضررا بحقوقه وذلك باقامة دعوى عدم نفاذ تصرف هذا المدين، عندما يتصرف مدينه تصرفاً ينقص أو يزيد من الضمان العام للدائنين، أو الطعن بصورية العقد فظلا عن الطعن بالعقد المستتر وفقاً لمصلحة الطاعن إن تحققت الشروط المنصوص عليها في القانون.

الباحث